ابي هريرة حجة لانهم قالوا له سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا هذا بن كيسان ابي هريرة رواه البخاري
كذلك عنه في صحيحه ولانه ليس عنه الا حكاية قول المراة
اطعمني او فارقني وليس فيه دلالة على ان الفراق واجب
عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني ليس بحجة لان
في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه
نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره وتؤمر المراة بالاستدانة عليه اي على الزوج ومعنى الامر
ان تستري بالدين ليقضي الثمن من مال الزوج هكذا ذكر
الخصاف وفايدة الامر بالاستدانة مع فرض النفقة
ان يمكنها احالة الغريم على الزوج فيطالبه بخلاف ما
اذا كان بغير امره حيث تطالب هي ثم ترجع على الزوج
فيطالبه بخلاف ما اذا كان بغير امره حيث تطالب هي
ثم ترجع على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها
عليه وفي الاختيار المراة المعسرة اذا كان زوجها معسرا
ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها
ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج
اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا
من المعروف فتبين بهذا ان الاداء انما كان لنفقتها اذا كان
الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه
نفقتها كولد الزوج وعلى هذا الوكان للمعسر اولاد صغار

ولم يقدر

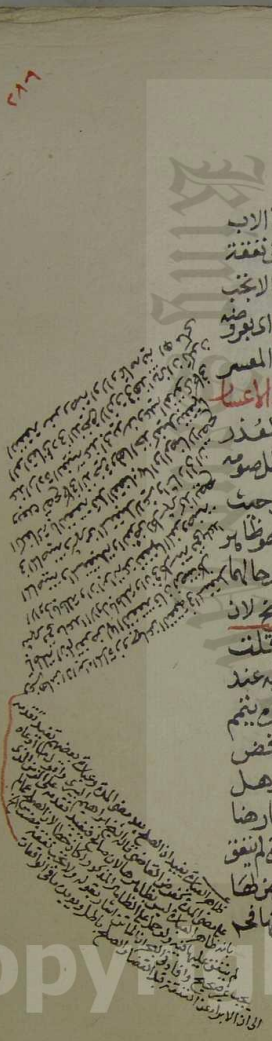

ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لو لا الاب
كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة
اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب
مع الاعسار فكان كالميت وتتم نفقة اليسار بطروه اي بعروضه
وحدوثه وذلك بعد ان كان ينفق عليها نفقة المعسر
لاعساره ثم ايسر وان كان القاضي قد قضى نفقة الاعسار
لان القضاء به قد كان لعذر الاعسار وقد زال العذر
فبطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد فيه رقبة بطل صومه
وقال ان ارخ هذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث
اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المراة اصلا وهو ظاهر
الرواية ولا تستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبارهما معا
على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان
ما ذكره هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي قلت
بل يستقيم على قول الخصاف ايضا لان المعتبر على قوله عند
اعسار احدهما النفقة المتوسطة فيعد يسارا يتم
نفقة الموسرين فيصح على قوله ايضا فلا نسلم التناقض
ولا نوعه ولئن سلمنا ما ذكرت فالتناقض من اين وهل
يصدق عليه حد التناقض فلم لا يجوز ان يكون اختيارها
قول الكرخي رحمه الله ولا تجب نفقة مضت فيما لم تنفق
عليها الزوج فيها الا بالقضا بان كان القاضي قد فرض لها
النفقة او الرضا بان صالحت الزوج على مقدار منها فحينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)